



قرار للمدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

رقم 38..... بتاريخ 24 ابريل 2025

بإجراء مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1-11-143 الصادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 شتنبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تتميمه وتعديلاته، ولا سيما التعديل رقم 2 للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 02 أبريل 2024 تحت رقم 1942؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1432 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لمذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى يوم الأحد 05 يوليو 2025 مباراة لتوظيف ستة (06) تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 09)، بمركز الرباط، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء. وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد المناصب	مجال التخصص المطلوب	الشهادة أو الدبلوم
03	Gestion des Entreprises ou Comptabilité et Finance تدبير المقاولات أو المالية والمحاسبة	
01	Techniques de Développement Informatique تقنيات التنمية في المعلوماتيات	تقني متخصص أو شهادة التقني العالي أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات المعادلة لها
01	Génie civile الهندسة المدنية	
01	Infographie طبع المعلوماتي	

المادة 2: تخصص نسبة من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ولفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تتميمه وتعديلاته؛

- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة والمسلمة من طرف إحدى المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتميمته، أو إحدى дипломات أو الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

المادة 4: مساطرة الترشيح كالتالي:

■ يسجل طلب الترشيح وجوبا على التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma، وذلك في أجل أقصاه يوم 13 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني في المباراة؛

■ يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

■ يتعين على المترشحين إيداع ملف الترشيح الإلكتروني، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛

- نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛

- نسخة من شهادة البكالوريا محصل عليها قبل ولوج المعهد أو نسخة من شهادة تقني لمن لا يتتوفر على شهادة البكالوريا;
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر;
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين;
- ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة المائية للناجحين;
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونياً بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض دون إيداع الوثائق المطلوبة بملف الترشيح.
- إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، سيتم رفض طلب الترشيح والحدف من اللائحة المائية للناجحين؛
- كما يتعين على المترشحين:
- الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح أعلاه، مع إرفاق ملفاتهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف قبل عملية التعيين.

المادة 5

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة محمدية للأعمال لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المبارأة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى المؤسسة محمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل عن طريق التطبيقية الخاصة بالمبارة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.fmj.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرةً بعد انتهاء البيت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.fmj.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشتمل هذه المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
5	ساعتان (02)	اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بمجالات مختلفة ذات صلة بالخصائص المطلوبة أو بالمهمام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.
3	ما بين 15 و 20 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً: تناقش فيها لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة، مرتبطة بالخصائص المطلوبة أو بالوظائف المراد ما شغلها، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7:

بعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبار الكتافي بمثابة استدعاء لجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.fmj.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

سيتم التعيين بمقر الإدارة المركزية للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل بالرباط أو بالمرکبات والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في 24 ابريل 2025

